

او اشتصبا بحكمها فيما تتوض عن عرضها ولا تجزي من العرض ومن عنده  
عرض لتجارة نيوه الغنية ثم تجارة لريص لها غير على الشراء وتقوم بالاحتفظ  
للمالكين من ذهبا وفضة لانما اشتريت به وتقوم الغنية سا و حبة  
والخصي بصفته ولا عبارة بقيمة آنية ذهب وفضة وان اشترى عرضا  
بضاب من اثمان او عرض او بضاب سائمة الغنية بمثلها لتجارة وكذا  
على حوله لان اشترى عرضا بضاب سائمة او باعه به ومن ملكه بضاب  
سائمة لتجارة واذا اشتريه او تخللا فاشترى به زكاة تجارة فقط الا ان  
لا تبلغ قيمته بضابا يبركي لغيرها ومن ملك سائمة لتجارة نصف حوله  
ثم قطع نية التجارة اشتانعه للستور وان اشترى صباغ مما يصنع به  
ويصير ثرة كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة وآلة وآلاتها  
فان اريد بيعها معها فال تجارة والا فلا ومن اشترى شيئا لتجارة  
بالبف وضار عند الحول بالدين زكاة مما واخذة الشفيع بالبف وينعكس  
الحكم بعكسها واذا اذن كل من شركين او غيره ما لصاحب في اخراج زكاة  
من كل واحد نصفين صاحبه ان اخرط معا او جعل سابق والا فضل الثاني  
ولو لم يعلم الا ان ادى دينيا بعد اذء موكله ولم يعلم ولم عليه زكاة  
الصدقة تطوعا قبل اخراجها **باب زكاة الفطر**  
صدقة واجبة بالعطرين رمضان ويستحب في رمضان فيها كزكاة ولا يبع  
وجوهها دين لا مع طلب ويحب على كل مسلم ولو لم يؤمنه مؤونة نفسه ولو  
مكاتب افضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوما العيد وليته بعد ما جهها  
لمسكين وخادم ورواية وثياب بذلة ونحوه وكتب محتاجا النظر وحفظه  
صاع وان فضل وونه اخراج وبكلمة من تلزمه لو عدم وتلزمه عين مؤونه  
مسلو حتى زوجة عبدا لحرمة وما لك نفع في فقط ومريض لا يحتاج نفع  
ومسرح مؤنته رمضان وآبق ونحوه لان شك في نجاسته فان لم يجد عليهم  
بداء نفعه في زوجته فزكاه فاشه فاشه مؤونه فان قرب في ميراثه  
مع استواء وشن عن جنين ولا ستن لمن نعت في بيتك لمال ولا ما لك له

التجارة صحح

مبين

معين كعبا الغنية ولا على مستأجر اجبره او طير بطعامها ولا عن زوجة  
ناشئة او لاجت نعتها لصغر ونحوه او امة تسلمها ليلان فقط وهي على عتقها  
كالوعين زوج يجب عليه عنها وفطرة مبعوضه ومن اشركه ومن له الكثرين وان  
او ملحقا كثر من واحد تسقط ومن غير منهم ولو لم يزلوا الا لسوي فسقط كشرتك  
ذبح ومن لم تمت غيره نظرت طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ونحوه  
اذن من تلزمه لانه محمل ومن اخرج عينه تلزمه فطرته باذنه اجزاء ولا  
يجب الابدخول ليلة الفطر فتي وجد قبل الغروب موت ونحوه او اشل او  
ملكه في قبل او زوجة او ولد له بعد فلا فطره والا فضل اخراجها يوم العيد  
قبل صلاته او قبلها ويا تم مؤخرها عنه ويتصن وتكره في باقيه لا في اليوم  
قبله ولا تجزي قبلها ومن عليه نظره غيره اخرجها مع فطرته مكان نفسه  
**فصل** الواجب صاع برا او مثل مكيله من تمر او زبيب او شعير او اوط  
او مجموع من ذلك بوزن صاع ومحتا طيب فيقبل لسقط الفرض بينين وتجزي  
ذوقه وشعره وسويتهما ومو ما يخص ثم يطحن بوزن حبه ولو بالخل  
كلا شعبة لاجرة ومعين كسوس ومثلوايه وقدم تغرطه ونحوه  
وحتلطي بكلمة ما لا تجزي وبزا اذ ان قل بقدره ويخرج مع قدر ذلك ما يقوم  
مقامه من حبه وتمر مكيل بقنات والفضل تمر زبيب فبقا نفع فشعره  
قد قيمتهما فتويتهما فاقطه وان لا يبيض معطي عن مدبر او نصف صاع  
من غير ويجوز اعطاء واحد ما يطعمه وعكسه ولا ما روآيه ووزكاة  
وفطرة الي من اخذت منه وكذا فقير لمن اتمه المنع فالزكاة حيلة  
**باب اخراج الزكاة واجب** فورا كذا مطلق وكما زكاة  
انه اسكن ولم يحن رجوع صاع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها الاشد  
حاجة وتزويب وطاير وتما حته اليها الي ميئنته ولتعتد اخراجها من المال  
لغنية وغيرها الي قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره ولا ما رو صاع  
تاخيرها عند انها المصلحة كعقود ونحوه ومن جحد وجوهها علم او جاهلا  
وعرف فاعلموا صر فقد اذنت ولو اخرجها وتوخذها ومن منعها تخللا